المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
ص: 150-168

المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة

دراسة تحليلية

ئاکۆحمدامین حسین[1]، بریارشێرکۆعبدالکریم بابان[2]

[1,2]قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق
Email: akodeno88@gmail.com[1], bryarsbaban@gmail.com[2]

الملخص:

يتناول هذا البحث المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية في الامم المتحدة و خاصة في مجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحيث تشارك هذه المنظمات في انشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وأن هذه المشاركة ليست إجبارية، بمعنى آخر أن مصدر هذه المشاركة هو الإرادة المنفردة إذ تطالب المنظمات غير الحكومية هذا المركز، وبمجرد اكتساب المنظمات غير الحكومية مركز الاستشاري يكون ملزما بواجبات والتزامات المحدودة.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعطي المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية، وتنقسم هذا المركز إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي: **اولا:** المركز الاستشاري العام للمنظمات غير الحكومية الدولية الكبيرة نسبيا وراسخة وتقوم بنشاطاتها في نطاق جغرافي واسع، و**ثانيا:** المركز الاستشاري الخاص تمنح للمنظمات غير الحكومية حجما أصغر وتم انشاؤها مؤخرا،و ثالثا: المركز الإدراج في القائمة وهي لجميع المنظمات غير الحكومية جاهزة للتشاور لدى طلب المجلس أو هيئاته الفرعية لذلك.

الكلمات المفتاحية: المنظمات غير الحكومية، المركز القانوني، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، المركز الاستشاري.

پوختە:

ئەم توێژینەوە باس لە پێگەی یاسایی ڕێکخراوە ناحکومیەکان لە نەتەوە یەکگرتووەکان بە تایبەتی پێگەی یاسایی لە ئەنجوومەنی ئابووری و کۆمەڵایەتی دەکات. لە کاتێکدا، ڕێکخراوە ناحکومیەکان بەشداری لەچالاکیەکانی ئەنجومەنی ئابوری و کۆمەڵایەتی دەکەن، ئەم بەشداریکردنەش پابەندی نیە، واتا بە وویستی تاکلایەنەیە، کە داواکاری ڕێکخراوە ناحکومیەکانە بۆ ئەم پێگەیە، بە بەدەستهێنانی ئەم پێگە ڕاوێژکاریە، خۆی پابەند دەکات بە ئەو ئەرک و بەرپرسیاریەتیانەی بۆی دیاریکراوە.

ئەنجومەنی ئابوری و کۆمەڵایەتی پێگەی ڕاوێژکاری دەدات بەڕێکخراوە ناحکومیەکان، ئەم پێگەیەش دابەش دەبێت بۆ سێ بەش، ئەوانیش: یەکەم: پێگەی ڕاوێژکاری گشتی کە دەبەخشرێتە ڕێکخراوە ناحکومیە گەورەکان و ڕۆچووەکان کە لەپانتایی فراوانی جوگرافی کاردەکەن. دووەم: وەپێگەی ڕاوێژکاری تایبەت کە دەبەخشرێتە ڕێکخراوە ناحکومیە بچوکەکان لەڕووی قەبارەوە دواتر دروستبوون. سێیەم: وەپێگەی ڕاوێژکاری بۆ ئەوانەی ناویان لە لیستدایە، ئەوەش بۆ ئەو ڕێکخراوە ناحکومیانەیە کە ئامادەن بۆ ڕاوێژکاری هەر کاتێک ئەنجومەنیان دەستەلاوەکیەکانی داوایلێبکەن.

وشە کلیلییەکان: ڕێکخراوە ناحکومیەکان، پێگەی یاسایی، لێژنەی ئابوری و کۆمەڵایەتی، نەتەوە یەکگرتوەکان، پێگەی ڕاوێژکاری.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16

this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
ص:150-168

Abstract:

This research studies the legal status of Non-Governmental Organizations (NGO) in United Nations, especially in the Economic and Social Council, while these organizations participate in the acts of the Economic and Social Council. This participation is not compulsory, in other words that the source of this participation is the single will, and the request of NGOs for this status, and once NGOs have gained consultative status, they are bound by limited duties and obligations.

The Economic and Social Council gives the consultative status to NGOs, and this status is divided into three types, namely: first, the general consultative status for international NGOs is relatively large and well-established and carries out its activities in a wide geographical area. Second, the special consultative status is granted to NGOs that are smaller and recently created. Third, Roster, it is for all NGOs ready to consult when requested by the Council or its subsidiary bodies.

Key Word: Non-Governmental Organizations, Legal status, Economic and Social Council, United nations, Advisory status.

المقدمة

أولا:مدخل لموضوع البحث

شاهد العالم تطورات كبيرة في مختلف مجالات الحياة الدولية والداخلية سواء في مجال الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مجالات أخرى، وبرز مصطلح المنظمات غير الحكومية نتيجة لهذه التطورات، وأفسحت مجال أمام المنظمات غير الحكومية لمعاونة الدولة في تكوين وتطوير هذه المجالات داخل الدولة ومشاركة المنظمات غير الحكومية مع بقية أطراف المجتمع الدولي في إدارة الشأن العالمي، وتزداد أهمية المنظمات غير الحكومية عندما يثار البحث في أبعادها على المستوى العالمي.

وقد شهدت في السنوات الأخيرة تطورا هائلا للمنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي والدولي، وتنمو هذه الظاهرة بفضل العولمة وخلقت وعيا أكبر بالمشاكل المحلية على المستوى الدولي، ولعبت المنظمات غير الحكومية دورا حاسما لإجاد حل عاجل لهذه المشاكل وقد دفعتهم هذه الحقيقة إلى زيادة كفاءتهم المهنية، وفي الوقت الحاضر أن المنظمات غير الحكومية ليست موجودة فقط في الدول المتقدمة، بل أيضا موجودة في الدول النامية.

ثانيا: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث عن أهمية الموضوع الذي تناولناه في هذا البحث،إذ أن المنظمات غير حكومية تعبر بنشاطاتها وأعمالها حدود الدول، و لم يعد محل خلاف أن المنظمات غير الحكومية يلعب دورًا بارزًا في الأمم المتحدة، كالمنظمة الحكومية الدولية المثالية على المستوى العالمي،وذلك من خلال اكتساب المنظمات غير الحكومية "المركز الاستشاري" لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وبموجب هذا المركز تشارك المنظمات غير الحكومية في عملية صنع القرارات الدولية وتنفيذها، ولعل هذا كان الدافع الرئيسي لاختيار هذا الموضوع لبحثنا.

ثالثا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث حول ما هو المركز القانوني الذي يتمتع بها المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية، وكيفية مشاركة المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، هل هي مشاركة مباشرة أو مشاركة غير مباشرة من خلال لجان مختصة، وذلك لاستنباط الطبيعة القانونية لهذه المشاركات.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

رابعا: أهداف البحث : يهدف البحث إلى الإجابة على تساؤلات كثيرة، ومن أهم تلك التساؤلات:

1- كيف تقوم المنظمات غير الحكومية بتعديل هيكلها المؤسسي الداخلي وتنظيمها من أجل أن تكون قادرة على أن يصل إلى المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأمم المتحدة، هادفا إلى التأثير على سياسات وتوجهات الأمم المتحدة وإجراءاتها لغرض المشاركة في الحكومة العالمية من خلالها ؟

2- ماهي الطبيعة القانونية لعلاقة المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لأمم المتحدة ؟ هل هي علاقات تشاوريه مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقط ؟ وكيف تؤثر تلك العلاقة على عمل منظمه الامم المتحدة وأجهزتها الرئيسية ؟ وتقديم وتحليل هذه العلاقات وتطويرها وتقديم المقترحات المناسبة للمنظمات غير الحكومية و الأمم المتحدة للتطوير و التوفيق.

خامسا: نطاق البحث

نبين في هذا البحث تعريف المنظمات غير الحكومية وكيفية العمل أو علاقة المنظمات غير الحكومية الدولية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي و بيان موقف الأمم المتحدة حول هذه المنظمات وتحليل كل تلك المواد المتعلقة بموضوع البحث في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها الدولية.

سادسا: منهجية البحث

سيكون المنهج المتبع في دراسة المنهج التحليلي، ففي إطار المنهج التحليلي سنقوم بتحليل المواد المتصلة بموضوع البحث في ميثاق الأمم المتحدة، وتحليل قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة حول مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذا المجلس وهيئاتها الفرعية. وذلك بغية معرفة مكامن الضعف و القوة وبيان المقترحات الملائمة في هذا المجال.

سابعا: خطة البحث

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمركز منظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

المطلب الأول: عملية الحصول على المركز الاستشاري وتعليقا أو سحبها

المطلب الثاني: الحقوق و التزامات المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

المبحث الثاني: مركز المنظمات غير الحكومية في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي و مراجعته

المطلب الأول: مركز المنظمات غير الحكومية في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المطلب الثاني: مراجعة الأمم المتحدة لمركز المنظمات غير الحكومية في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:150-168
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمركز المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

تُعرف المنظمات غير الحكومية بأنها (مجموعة من الأشخاص مُسجلين قانونياً، يُقدمون معرفتهم أو يقومون بنشاط على أساس تطوعي، بشكل مستمر، بطابع غير حكومي، لغرض لا يهدف إلى تقسيم الربح)[1]، وتتغطيءالمنظمات غير الحكوميةجميع دول العالم بنشاطاتها وتوسع أعمالها،وأدى ذلك إلى وصول هذه المنظمات إلى الأمم المتحدة واكتساب المركز الاستشاري الذيتتمتع به المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و هيئاتهم الفرعية، ويتيح هذا المركز للمنظمات غير الحكومية حق المشاركة فقط دون حق التصويت، كما هو الحال مع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي ليس عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا في الوكالات المتخصصة التابعة لأمم المتحدة[2].

ومن الأجدر بيان كيفية وصول المنظمات غير الحكومية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تابعة للأمم المتحدة وطريقة اكتسابهم للمركز الاستشاري، وبان سبب قرار تعليق أو سحب هذا المركز ومدى ملائمة هذا القرار مع طبيعة عمل المنظمات غير الحكومية، ومن جانب أخر نسلط الضوء على الحقوق الممنوحة والواجبات القانونية على عاتق المنظمات غير الحكومية[3].

لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول عملية الحصول على المركز الاستشاري وتعليقا أو سحبها، و نخصص المطلب الثاني بيان الحقوق و التزامات المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول: عملية الحصول على المركز الاستشاري وتعليقا أو سحبها

أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بناء على توصية لجنة المنظمات غير الحكومية تابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي وهي لجنة دائمة و مسؤولة عن تنفيذ الأحكام القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بهذا الشأن .[4]

و المركز الاستشاري تنقسم إلى ثلاثة أنواع

أولا: المركز الاستشاري العام : للمنظمات غير الحكومية المهتمة بكل نشاطات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و أيضا هيئاته الفرعية و غالبا ما تكون هذه المنظمات منظمات غير حكومية دولية كبيرة نسبياً وراسخة وتقوم بنشاطاتها في نطاق جغرافي واسع[5].

ثانيا: المركز الاستشاري الخاص : تمنح للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصلاحيات خاصة في عدد قليل من نشاطات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و غالبا ما تكون هذه المنظمات غير الحكومية أصغر حجما وتم انشاؤها مؤخرا.

---

[1]) أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2020، ص15.

[2]) ينظر:
Emily Lawrence, The Nature of Consultative Status: An Examination of the Relationship between NGOs and the UN, The research is submitted to Florida State University College of Social Sciences and Public Policy, 2013, p.3. وينظر: د. عمر سعدالله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 122.

[3]) SimmaBtuno, the charter of the United Nations, A commentary, volumll, Oxford University Press, 2002, p.1069.

[4]) ان لجنة المنظمات غير الحكومية تتألف من (19) عضو على أساس التمثيل الجغرافي العادل (خمسة أعضاء من الدول الأفريقية، وأربع أعضاء من دول أسيا و المحيط الهادي، وعضوان من دول أوربا الشرقية، وأربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية، وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية، ينتخبون لمدة أربع سنوات، و وظيفة الرئيسية لهذا لجنة هو تنفيذ القرارات صادرة من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و تنظيم الوضع الاستشاري، وتدقيق طلبات الحصول على المركز الاستشاري و طلب إعادة التصنيف المقدم من قبل المنظمات غير الحكومية بشكل الدوري كل أربع سنوات. لمزيد من المعلومات ينظر: قرار رقم (31) لسنة (1996) المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الجزء التاسع الفقرة 60-63 عن لجنة المنظمات غير الحكومية متاح على موقع الإليكتروني التالي:
http://www.un.org/esa/coordination/ngo. أخر الزيارة 2020/1/23)).

5) محمد أحمد نايف العكش، مؤسسات المجتمع المدني و التحول الديموقراطي (الأردن نموذجاً) 1999-2005، دار مكتبة العامر للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2012، ص 36.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:150-168
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ثالثا: الإدراج في القائمة: هي لجميع المنظمات غير الحكومية ذات نطاق وتركيز ضيق أو فني، اللاتي تعطيإستشارة عرضية ومفيدة فيمسألةمعينة و تكون هذه المنظمات جاهزة للتشاور لدى طلب المجلس أو هيئاته الفرعية لذلك[6].

على ضوء ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن عملية الحصول على العضوية، ونتحدث في الفرع الثاني عن عملية تعليق أو سحب المركز الاستشاري.

الفرع الأول: عملية الحصول على العضوية

هناك إختلاف كبير بين معنى عضوية الدول في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي يتيح حق التصويت لتلك الدول مع معنى العضوية منظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التي تختصر في اكتساب إحدى مركز من المراكز الاستشارية الثلاثة فقط بدون حق التصويت، وللحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على المنظمات غير الحكومية اتباع الخطوات التالية[7]:

أولا: الخطوة الأولى: تسجيل و إنشاء ملف تعريفي

على المنظمات غير الحكومية زيارة الصفحة الرئيسية الإلكترونية لقسم المنظمات غير الحكومية تابع لإدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية في الأمانة العامة الأمم المتحدة لإنشاء الملف التعريفي للمنظمة، ويجب أن تملأ جميع البنود و الحقول المطلوبة و تأكد من عدم تقديم الملف التعريفي أكثر من مرة، بعد تكملة هذه الخطوات لقسم المنظمات غير الحكومية أن توافق على الملف، و أن الموافقة على الملفتستغرق بضعة أيام[8].

نرى إلزام المنظمات غير الحكومية على تقديم طلب لحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق موقع الإليكتروني الرسمي للأمانة العامة شيء غير منطقي، لأن من الواضح أن الأمانة العامة والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي جهازين رئيسين مستقلين عن البعض، وما نرى من العدل أن تقرر الأمانة العامة بدلا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لذا من الأصح فتح موقع الكتروني الخاص بهذا الموضوع وتابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ثانيا: الخطوة الثانية: تقديم الطلب عبر الإنترنت

على المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري تحميل الطلب في الصفحة الرئيسية لقسم المنظمات غير الحكومية بحلول يوم الأول في شهر حزيران في السنة التي ترغب المنظمة فيه الطلب، و يجب أن يقدم الطلب إما باللغة الإنكليزية أو الفرنسية، وبالإضافة إلى ذلك يجب تحميل نسخة من دستور المنظمة، و نسخة من شهادة التسجيل، و تثبيت بأن المنظمة موجودة منذ سنتين على الأقل من تأريخ استلام الأمانة العامة للطلب[9].

أن مسألة وجوب وجود المنظمة منذ سنتين لا يتسق مع الطبيعة القانونية لبعض المنظمات غير الحكومية، لأن هناك منظمات تتأسس لمدة محدودة ولغرض المحدد تنفسخ بتحقيق الهدف.

---

[6]) Peter Willets, The conscience of the world, the influence of Non-Governmental Organization in the U.N system, Hurst & Company, London, 1996, p.33.

[7]) للحصول على المعلومات كافية حول تقديم طلب للحصول على المركز الاستشاري، ينظر: دليل المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018، ص 30-39. متاح على الموقع الكتروني التالي: (أخر الزيارة 2020/1/25)
http://csonet.org/content/documents/ecosoc

[8] أن القسم المنظمات غير الحكومية تابع لإدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية في الأمانة العامة الأمم المتحدة يقوم بدعم الفني للجنة المنظمات غير الحكومية.

[9] على المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري اتخاذ جميع الاجراءات المطلوبة لدي لجنة المنظمات غير الحكومية تابعة لمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و اتباع المستلزمات المطلوبة وفقا لفقرة (10) من الجزء الأول من قرار (31) لسنة (1996).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ثالثا: الخطوة الثالثة: فحص الطلب

أن قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة تقوم بفحص الطلبات والرقابة على الاجراءات الإدارية و الامنية، ويقوم بعرضها على لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، بغية ضمان تقديم المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات و الوثائق اللازمة، وأخيرا يقوم بإخطار المنظمة بموعد نظر اللجنة المنظمات غير الحكومية في الطلب[10].

رابعا: الخطوة الرابعة: استعراض الطلب

تستعرض الطلب على لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و يسمح لمنظمات غير الحكومية بحضوراثنين من ممثليهم في القاعة أثناء انعقاد الدورة، هادفا الى اتاحة الفرصة للمنظمة للرد على الأسئلة التي توجهها لجنة المنظمات غير الحكومية للمنظمة بغية توضيح أكثر[11].

خامسا: الخطوة الخامسة: تقديم اللجنة توصياتها

أن لجنة المنظمات غير الحكومية تجتمع مرتين في السنة، الأولى في كانون الثاني و مرة أخرى في أيار للنظر في طلبات المنظمات غير الحكومية التي تقدم طلبا للحصول على مركز استشاري، و يقوم بإخطار المنظمة غير الحكومية التي استعرضت طلباتها لإبلاغها بتوصية اللجنة، و يتم نشر توصيات على موقع قسم المنظمات غير الحكومية على شبكة الإنترنت، و ترسل التوصية إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لاتخاذ قرار نهائي فيها[12].

سادسا: الخطوة السادسة: قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

يقرر المجس الاقتصادي و الاجتماعي على طلب ويكون هذا القرار نهائيا، و خطوة أخيرة في عملية تقديم طلب، بعد نظر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في توصيات لجنة المنظمات غير الحكومية في اجتماعاتها في نيسان و تموز لكل سنة، و تمنح المنظمة غير الحكومية المركز الاستشاري بعد اتخاذ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قرارا بهذا الشأن، و عندئذ يرسل المجلس خطابا إلى المنظمة غير الحكومية[13].

نرى ان إلزام المنظمات غير الحكومية على القيام بكل هذه الاجراءات الشكلية والروتينية وشروط المعقدةلأكتساب المركز الاستشاري يعد المسألة أكثر تعقيدا، وهناك الألاف من المنظمات غير الحكومية مطالبة ومقدمة على هذا المركز ولم يستطيع اكتسابها، ونوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يسهل هذا الطريق ويتحمل كافة المصاريف والتكاليف المادية لوصول أكبر عدداً من المنظمات غير الحكومية في كل انحاء العالم إلى الأمم المتحدة هادفا إلى إيصال معاناة الأفراد خاصة في مجال إنتهاك حقوق الإنسان.

---

[10] للحصول على المعلومات كافية حول تقديم طلب للحصول على المركز الاستشاري، ينظر: دليل المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018، ص 30-39. متاح على الموقع الكتروني التالي: (أخر الزيارة 2020/1/25)
http://csonet.org/content/documents/ecosoc

[11] عدم الحضور ممثلين للمنظمة لا يؤثر على نتيجة طلب، لأن حضور ممثلين أثناء استعراض الطلب في القاعة الاجتماع ليس الزاميا، و في هذه الحالة ترسل الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة إلى عنوان البريد الإلكتروني لمقر المنظمة غير الحكومية مزودا بإرشادات حول كيفية الإجابة، و عند الإجابة تستعرض الأمانة الإجابة بعد تحليلها على لجنة المنظمات غير الحكومية. ينظر: د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الانسان، الكتاب الثالث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

[12] ينظر: دليل المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018، ص 30-39. متاح على الموقع الإليكتروني التالي:
http://csonet.org/content/documents/ecosoc. (اخر الزيارة 2020/1/27)

[13] دليل المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري، مصدر سابق.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:150-168
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

الفرع الثاني: عملية تعليق أو سحب المركز الاستشاري

للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي على توصية لجنة المنظمات غير الحكومية أن تقرر على تعليق أو سحب المركز الإستشاري للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام و ذات المركز الاستشاري الخاص، و يعلق أو يسحب إدراج المنظمات المدرجة في القائمة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، إذا كانت إحدى المنظمات غير الحكومية قائمة بإحدى الأعمال التالية[14]:

أولا: حالات اساءة استعمال المنظمة

إذا أساءت المنظمة استعمال مركزها، سواء كان مباشرة من قبل منظمة بشكل عام أو عن طريق ممثلين أو متصرفين باسمها، قام بأفعال متناقضة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة على سبيل مثال قيام المنظمة غير الحكومية بأفعال غير مبررة أو منطلقة من دوافع سياسية ضد دول الأعضاء في الأمم المتحدة [15].

وتعتبر هذه الحالة من إحدى حلات فصل العضو من الأمم المتحدة بموجب المادة (6) من الميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها (إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن).

إن مسألة اساءة استعمال المنظمة أو مركزها مسألة مطاطية، يجب على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بيان حالات اساءة استعمال المنظمة، وإما للمجلس أن تُعلق أو تُسحب المركز الاستشاري من أي منظمة بحجة اساءة استعمالها.

ثانيا: القيام بأنشطة إجرامية

إذا تبين أن المنظمة غير الحكومية قامت بأنشطة معترف بها دوليا بأنها أنشطة إجرامية، مع وجود أدلة مؤكدة على ذلك، على سبيل المثال قيام إحدى المنظمات غير الحكومية بالإتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسيل الأموال أو الإتجار غير المشروع بالأسلحة[16].

وكذلك الحال بنسبة لدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذا اتخذ مجلس الأمن ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع، كما جاء في المادة (5) من الميثاق الأمم المتحدة (يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا).

ثالثا: عدم المشاركة الإيجابية

إذا لم تقدم المنظمات غير الحكومية، خلال ثلاث السنوات الماضية، أي مشاركة أو مساهمة إيجابية أو فعالة ومؤثرة على عمل الأمم المتحدة، ولاسيما في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجانها أو هيئاتها الفرعية الأخرى[17].

وعلينا أن نسأل ما هي المشاركة الإيجابية؟ أو ما هي المساهمة مؤثرة على عمل الأمم المتحدة؟ من المعروف ان هدف الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى المنظمات غير الحكومية أن تلتزم بالمشاركة من أجل تعزيز هذا الهدف، ومع ذلك هناك آلاف من مشاكل ذات أهمية كبيرة لدى المنظمات غير الحكومية ولا يهتم بها الأمم المتحدة، ولكن يجبر الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية تنفيذ ميثاقها على حرف.

14 الفقرة (58) في الجزء الثامن في القرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996).
15 الفقرة (57/ا) الجزء الثامن من قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996).
16 الفقرة (57/ب) في الجزء الثامن في القرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996).
17 الفقرة (57/ج) في الجزء الثامن في القرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

ويحق للمنظمة التي يسحب مركزها الاستشاري أو إدراجها في القائمة وأن تطلب الحصول من جديد على المركز الاستشاري أو الإدراج في القائمة بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من تأريخ نفاذ قرار السحب[18].

يتضح مما سبق إذا قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتعليق المركز الاستشاري لأي منظمة يشمل هذا التعليق مدة ثلاث سنوات فقط و بعد مرور هذه الفترة يرجع للمركز الاستشاري السابق، أما إذا انسحب منه المركز الاستشاري عليهتقديم الطلب جديد بعد ثلاث سنوات للحصول على المركز الاستشاري و إعادة كل خطوات التقديم.

المطلب الثاني : الحقوق و التزامات المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

يترتب على اكتساب المنظمة غير الحكومية شخصية قانونية كافة النتائج الناجمة عن التمتع بهذه الصفة بوجه عام، وذلك مثل أهلية التملك وإبرام العقود، والتمتع بالحصانات والمزايا، والمشاركة في إنشاء قواعد قانون الدولي عن طريق المشاركة في الهيئات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها الرئيسية والفرعية، وتحمل المسؤولية، والالتزام بواجبات، وبمجرد اكتساب المنظمة غير الحكومية المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[19].

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن حقوق المنظمات غير الحكومية، ونتحدث في الفرع الثاني عن التزامات المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول : الحقوق المنظمات غير الحكومية

حقوق الممنوحة من قبل المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996) التي تشمل:

أولا: حق الحصول على جدول الأعمال

يحق لجميع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري سواء كان المركز الاستشاري العام أو الخاص أو المنظمات غير الحكومية مدرجة في القائمة الحصول على جدول أعمال مؤقت للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجانه و غيرها من الهيئات الفرعية[20]، وللمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام الحق في اقتراح إدراج بنود ذات أهمية خاصة للمنظمات غير الحكومية في الاجتماع المؤقت و جدول أعمال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجانه و ذلك عن طريق لجنة المنظمات غير الحكومية تابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي[21].

إن إعطاء هذا الحقيساعدالمنظمات غير الحكومية على جمع البيانات و المعلومات حول مواضيع ذات أهمية المشتركة قبل البدء بالاجتماع، وذلك يؤدي إلى تقديم الاستشارات أكثر فعالا ومؤثرة على قرارات المجلس هادفا إلى مشاركة فعالة في نظام الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن جانب آخر يتيح الفرصة للمنظمات غير الحكومية للاطلاع على الأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعرف على كيفية العمل هذا الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، هادفا إلى اكتساب الخبرة العملية من ذلك.

---

[18] الفقرة (59) في الجزء الثامن في القرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996). وينظر: بدر محمد طاهر مصطفى، آلية الاستعراض الدوري الشامل في إطار مجلس حقوق الإنسان/ العراق نموذجا، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة صلاح الدين، أربيل، 2019، ص68.

[19] عمار مراد العيساوي وعبد الرسول كريم أبو صبيع، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد 40، 2016، ص 96.

[20]) الفقرة (27) الجزء الرابع من قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996) .

[21])عندما تقترح المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام بنودًا لجدول الأعمال المؤقت للجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يجب عليها إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بعزمها على القيام بذلك قبل (63) يومًا على الأقل من بدء دورة اللجنة. بالإضافة إلى ذلك ، قبل اقتراح بند رسميًا ، يجب عليهم أن يولوا الاعتبار الواجب لأي تعليقات يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة. يجب تقديم الاقتراح رسمياً في موعد لا يتجاوز (49) يومًا قبل بداية الجلسة. سيتم إدراج البند في جدول أعمال اللجنة إذا تم اعتماده بأغلبية ثلثي الحاضرين والمصوتين. ينظر: فقرة (28، 34) الجزء الخامس من قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996) .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:150-168
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ثانيا: الحق في الحضور

للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام و ذات المركز الاستشاري الخاص تعين ممثلين مخولين يحضرون بصفة مراقبين للجلسات العلنية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و هيئاته الفرعية، ويجوز للمنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة أن توفد ممثلين يحضرون تلك الجلسات المعنية بمسائل تدخل في ميدان اختصاصها[22].

وأيضا يحق للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الحضور في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة، و حق الحضور في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التحضيرية[23]، ويحق لهم حجز قاعة الاجتماعات في الأمم المتحدة قبل أو أثناء المؤتمرات[24].

على ضوء ما تقدم يمكن للمنظمات غير الحكومية حضور بصفة مرقبين في جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويحق لمن تتمتع بصفة مراقب أن يتحدث في إجتماعات المجلس وأن تشارك في المؤتمرات المختلفة ويحق لها أن تقدم المقترحات والتعديلات من خلال المشاركة في المناقشات وهي طريقة عملية مؤثرة على تكوين القرارات المجلس وهنا تظهر جوانب العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أعلى من جانب الاستشاري، ومن جانب آخر إعطاء حق حجز قاعةالمؤتمرات قبل الاجتماعات كان له تأثير كبير على مقابلة ممثلي المنظمات غير الحكومية مع رؤساء دول الاعضاء في الأمم المتحدة ومع كبار المسؤولين في الأمم المتحدة، وتبادل الأفكار والآراء حول مواضيع ذات محل إهتمام أو قلق المشترك.

ثالثا: الحق في تقديم البيانات المكتوبة

للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام و الخاص أن تقدم البيانات المكتوبة عن موضوعات داخلة ضمن اختصاصات خاصة بها و يتم توزيع هذه البيانات المكتوبة من قبل الامين العام للأمم المتحدة على أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و كذلك الامر بنسبة للهيئات الفرعية[25].

وليس للمنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة حق تقديم البيانات المكتوبة إلا إذا طلب منه على وجه الاستثناء من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي[26]، ويجب على كل المنظمات غير الحكومية التشاور مع الامين العام الأمم المتحدة قبل أي تعميم، واتخاذ تعليقاته بنظر الاعتبار، ويجب أن لا تزيد طول البيان على (2000) كلمة بنسبة للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام، أما بنسبة للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص أو المدرجة في القائمة يجب أن لا تزيد طول بياناتهم على (500) كلمة في اجتماعات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و(1500) كلمة بنسبة للاجتماعات الهيئات الفرعية[27].

رابعا: الحق في التدخلات الشفهية

يحق للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام على توصية لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن تدلى بيانات شفوية أمام المجلس و بالبنود التي يستمع إليها المجلس بشأنها، و يجوز للجنة المذكورة أعلى أن توصي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بأن يستمع للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص بشأن الموضوع الذي يهمه[28].

---

[22] الفقرة (29) الجزء الرابع من قرار نفسه.
[23] الفقرتان (42, 43) الجزء السابع، من قرار نفسه.
[24] الفقرة (30) الجزء الرابع، من قرار نفسه.
[25] الفقرة (30) الجزء الرابع، من قرار نفسه.
[26] فقرتان (37,36) الجزء الخامس، من القرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996).
[27] الفقرة (31) الجزء الخامس، من قرار نفسه، التي تنص على (تراعي الشروط التالية فيما يتعلق بتقديم تلك البيانات و تعميمها: أ- يقدم البيان المكتوب بإحدى اللغات الرسمية. ب- يقدم البيان في موعد يتيح فترة كافية لإجراء المشاورات المناسبة بين الأمين العام و المنظمة قبل التعميم. ج- تولي المنظمة الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يبديها الأمين العام في سياق هذه المشاورات قبل إحالة البيان بصيغته النهائية. د- يعمم البيان المكتوب المقدم من المنظمة ذات مركز استشاري عام بنصه الكامل إذا لم يتجاوز ألفي كليمة، وإذا تجاوز البيان ألفي كليمة تقدم المنظمات موجزا له يجري تعميمه أو تقدم لأغراض التوزيع عددا كافيا من النسخ من النص الكامل بلغتي العمل، غير أن البيان يعمم بنصه الكامل أيضا بناء على طلب محدد بذلك من المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية) .
[28] الفقرة (32) الجزء الرابع من قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:150-168
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

خامسا: الحق التصريح دخول في الأمم المتحدة

يحق للمنظمات غير الحكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الحصول على تصاريح سنوية تمنحهم سلطة دخول إلى مقرات الأمم المتحدة، و يجوز لكل منظمة غير حكومية طلب ما يصل إلى سبعة تصاريح سنوية كحد أقصى لممثليها في نيويورك و أيضا سبعة تصاريح في جنيف و سبعة تصاريح في فيينا، ومن ضمن تلك التصاريح السبعة يخصص تصرحين للمدير التنفيذي وكبار الموظفين الاداريين الذين تم تسميتهم على طلب حصول التصاريح.[29]

إن اعطاء حق الدخول في الأمم المتحدة والحق في حضور المؤتمرات وتقديم البيانات المكتوبة والتدخلات الشفهية لا يغني من الأمر شيئا، بدون حق التصويت، نرى ان الغرض من إعطاء هذه الحقوق بدون حق التصويت هو إبقاء المشاركة المنظمات غير الحكومية في الإطار الاستشاري، وإذا لم يأخذ الأمم المتحدة هذه الاستشارات أو لم يعمل بها، لا ينتج منها سوى التعب للمنظمات غير الحكومية، وبإمعان النظر إلى قرار رقم (31) لسنة (1996) المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الجزء الثاني فقرة (18) التي تنص على (يميز ميثاق الأمم المتحدة تمييزا واضحا بين المشاركة دون تصويت في مداولات المجلس و ترتيبات التشاور، فبمقتضى المادتين (69) و (70) من الميثاق لا ينص على المشاركة إلا في حالة الدول غير الاعضاء في المجلس وفي حالة الوكالات المتخصصة، و المادة (71) التي تسري على المنظمات غير الحكومية، تنص على الأخذ بترتيبات تشاور مناسبة، و هذه التفرقة، التي وضعت عمدا في الميثاق، تفرقة أساسية و ينبغي ألا يكون من شأن ترتيبات التشاور أن تخول للمنظمات غير الحكومية حقوق المشاركة نفسها المخولة للدول غير الأعضاء في المجلس و للوكالات المتخصصة التي تربطها صلة بالأمم المتحدة) و المادة (69) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على (يدعو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أي عضو من الأمم المتحدة للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت). و المادة (70) من الميثاق الأمم المتحدة التي تنص على (للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبية في مداولات الوكالات المتخصصة)، لذلك نرى من الضروري إعطاء حق التصويت للمنظمات غير الحكومية هادفا إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية أكثر فعالا وإنتاجاً في انشاء القواعد القانونية الدولية.

الفرع الثاني: التزامات المنظمات غير الحكومية

هناك عديد من الالتزامات على عاتق المنظمات غير الحكومية التي تتطلب إقامة علاقات تشاورية مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابعة للأمم المتحدة وعليها أن يؤخذ بالمبادئ التالية:

أولا: يجب أن يكون أهداف المنظمة و مقاصدها متمشية مع مضمون ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه[30]، و تكون المنظمة معنية بمسائل داخلة ضمن اختصاصات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و هيئاته الفرعية[31].

ثانيا: يجب أن يكون للمنظمة مطالبة بالمركز الاستشاري الخاص اختصاص خاص في عدد من مجالات النشاط التي يغطيها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و هيئاته الفرعية، وفي حالة المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان عليها أن تسعى إلى حماية حقوق الانسان وتعزيزها وفقا لمضمون ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[32].

ثالثا: يجب أن تتعهد المنظمة غير الحكومية بدعم أعمال الأمم المتحدة وبتعزيز الوعي بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها الخاصة و طابع ونطاق اختصاصها و أنشطتها[33].

29 الفقرة (20) الجزء الرابع من قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996).
30 المادتان (2،1) من ميثاق الأمم المتحدة.
31 الفقرتان (2,1) الجزء الأولمن قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996).
32 الفقرة (25) القرار نفسه.
33 الفقرة (3) الجزء الأول، من القرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16

this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

رابعا: يجب أن يكون للمنظمة مقر دائم ومعروف في مجال اختصاصاتها المحدده ولها مسؤول تنفيذي، ويكون لها نظام اساسي معتمد بصورة ديموقراطية، وتودع نسخة من هذا النظام الاساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويكون للمنظمة ممثل مفوض لها سلطة التكلم نيابة عن أعضائها[34].

بإمعان النظر إلشروط عضوية الدول في منظمة الأمم المتحدة المقررة بموجب فقرة (1) من المادة (4)نجدها أسهل من الشروط أعلى التي لا يشترط أن يكون للدول نظام معين مثل الديموقراطية أو غيرها.

خامسا: يجب على المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام و الخاص بتقديم تقريرٍ موجزٍ عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عن نشاطاتها إلى لجنة المنظمات غير الحكومية كل أربع سنوات، ذلك من أجل إثبات أن أعمالها تتفق مع المبادئ التي تحكم نظام التشاور، و المنظمات غير الحكومية المدرجة بالقائمة ليس ملزمة بهذا الواجب، إلا في حالات التي تطلب منها من قبل لجنة المنظمات غير الحكومية[35].

سادسا: على المنظمة غير الحكومية المقدمة للمركز الاستشاري أن تثبت أنها موجودة قبل سنتين على الأقل من تأريخ استلام الأمانة العامة للطلب، و عليها أن تقدم دليل على اثبات ذلك حين تقديم الطلب إلى الامانة العامة[36].

نربفي الالتزام السادس والأخير إحالة القانون الدولي إلى القانون الداخلي لتأكد من صحة تأسيس المنظمة والاستعانة بالوثائق القانونية الداخلية للإثبات وجود المنظمة قبل سنتين من يوم التقديم وبموجب القوانين الداخلية تكتسب المنظمات غير الحكومية الشخصية المعنوية من تأريخ صدور شهادة التسجيل بعد التحقق من شروط إكمال الاجراءات اللازمة التي يطلب القانون تنظيمها، وعلى هذا الأساس تستقل الشخصية المعنوية للمنظمة عن الأشخاص أو الأعضاء المكونين لها، وأن مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليس مشاركة إجبارية من قبل هذا المجلس، أي أن المنظمات غير الحكومية لها حرية كاملة في مسألة تقديم أو عدم التقديم إلى المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمعنى آخر أن مصدر هذه الالتزامات هو الإرادة المنفردة وهي طلب المنظمات غير الحكومية لهذا المركز، وبمجرد اكتساب المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري يكون ملزما بواجبات والالتزامات المذكورة الأعلى.

المبحث الثاني: مركز المنظمات غير الحكومية في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي و مراجعته

من جانب الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة مثل الجمعية العامة و مجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصاية و محكمة العدل الدولية و الأمانة العامة توجد الهيئات الفرعية التي يتم إنشائها وفقا لأحكام الأمم المتحدة، و برجوع إلى المادة (68) من الميثاق الأمم المتحدة حول الهيئات الفرعية التي تنص على التالي:

(ينشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفها).

يتضح من نص هذه المادة الجواز للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي القيام بإنشاء لجان أو هيئات لتيسر الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية، و عادة ما تكون الأجهزة الفرعية هياكل الثانوية تنتج عن عملية النمو الطبيعي للأمم المتحدة و كذلك الأمر بالنسبة للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي[37].

---

34 الفقرتان (11,10) الجزء الأول، من قرار نفسه.

35 الفقرة (61) الجزء التاسع، من القرار نفسه،وتكتسب المنظمات غير الحكومية الشخصية المعنوية من تأريخ صدور شهادة التسجيل بعد التحقق من شروط إكمال الاجراءات اللازمة التي تطلب القانون تنظيمها، وعلى هذا أساس تستقل الشخصية المعنوية للمنظمة عن الأشخاص المؤسسين لها، هذا من جانب، ومن جانب آخر لا تخضع المنظمات غير الحكومية لأي نوع من أنواع التبعية والهيمنة على نشاطها سوآءا من خارج المنظمة أو من داخلها، أي من قبل أعضاء مكونين لها.

36الفقرة (61) الجزء التاسع, من القرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996).

37 المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على (1- تنشا الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية العامة مجلس الأمن، مجلس اقتصادي و اجتماعي، و مجلس وصاية، ومحكمة عدل الدولية، الأمانة العامة. 2- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى).

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

على ضوء ما تقدمنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن مركز المنظمات غير الحكومية في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، و نخصص المطلب الثاني لمراجعة الأمم المتحدة لمركز المنظمات غير الحكومية في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول: مركز المنظمات غير الحكومية في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الهيئات الفرعية هي برامج مستقلة تابعة للأمم المتحدة، وملزمة بإرسال التقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولكنها ليست ملزمة بتنفيذ توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشير قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996) في الجزء الخامس إلى ترتيبات التشاور بين المنظمات غير الحكومية و لجانه و الهيئات الأخرى، و بالتالي من المهم تحديد كل هذه اللجان و الهيئات الفرعية.

تنص فقرة (2) من المادة (7) من الميثاق الأمم المتحدة على انشاء الهيئات الفرعية، ولكن تشير المادة (68) من الميثاق الأمم المتحدة إلى نوع واحد فقط من الهيئات الفرعية وهي اللجان، مع ذلك لا نرى أي تميز بين اللجان و الهيئات الفرعية و الهيئات التابعة فيما يتعلق بتكوينها وهيكلها ووظائفها.[38]

إن مسؤولية الأمم المتحدة عن التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي تقع على عاتق الجمعية العامة والمجاس الاقتصادي والاجتماعي، وهناك التعاون المشترك بين هذين الاخيرين، وبواسطة السلطة التي تملكها الجمعية العامة تطلب من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إنشاء هيئات و الفروع الجديدة لغرض معين[39].

تتغير الهيئات الفرعية بمرور الزمن وفقا للاحتياجات المتطورة للمنظمة الأمم المتحدة، و حاليا تنقسم الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجان الفنية، واللجان الإقليمية، واللجان الدائمة، وهيئات الخبراء المكونة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، والهيئات الأخرى ذات الصلة[40].

أولا: اللجان الفنية

يتكون من: 1- اللجنة الإحصائية. 2- لجنة السكان والتنمية. 3- لجنة التنمية الاجتماعية. 4- لجنة وضع المرأة. 5- لجنة المخدرات. 6- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. 7- اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. 8- منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

ثانيا: اللجان الإقليمية

يتكون من: 1- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. 2- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأسيا والمحيط الهادي. 3- اللجنة الاقتصادية لأوروبا. 4- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. 5- للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

---

[38]) Jurij Daniel Aston, The United Nations Committee on Non-Governmental Organizations, Guarding the Entrance to a Politically Divided House, European Journal of International Law 12,2001, P.961.

[39] ينظر: المادة (66) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على (1- يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتنفيذ توصيات الجمعية العامة في الوظائف التي تدخل في اختصاصه.2- .....3- يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع في هذا الميثاق أو بالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة).

[40] لمزيد من المعلومات ومتابعة اخر تجديد حول الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي انظر الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الموقع الرسمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التالي: (أخر الزيارة 2020/2/2) https://www.un.org/ecosoc/ar/content/subsidiary-bodies-ecosoc. وينظر أيضا د. مصطفى أحمد فؤاد، العلاقات الدولية في منظور المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص538 فما بعد.

this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

ثالثا: اللجان الدائمة

يتكون من: 1- لجنة البرامج والتنسيق. 2- اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. 3- اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية.

رابعا: هيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين

يتكون من: 1- لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطيرة. 2- فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية المحاسبة و الإبلاغ. 3- فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية. 4- لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

خامسا: هيئات الخبراء المكونة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية

يتكون من: 1- لجنة السياسات الإنمائية. 2- لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة. 3- لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية. 4-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. 5- المنتدي الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

سادسا: الهيئات الأخرى ذات الصلة

يتكون من: 1- لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان. 2- المجلس التنفيذي للعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. 3- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. 4- مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. 5- اللجنة الدائمة للتغذية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

أن التشاور مع لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية تظهر في تبليغ جداول الأعمال المؤقتة لدورات لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري، ولهذا الاخير اقتراح بنود لجداول الأعمال المؤقتة للجان، بشرط ان تبلغ الأمين العام قبل البدء بدورة ب(63) يوما على الأقل، ويقدم الاقتراح رسميا بالوثائق الاساسية قبل البدء بدورة ب(49)يوما[41].

للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام و الخاص تعين ممثلين للحضور بصفة مراقبين في الجلسات اللجان المجاس الاقتصادي والاجتماعي و أجهزته الفرعية الأخرى، و للمنظمات المدرجة في القائمة إرسال ممثلين على شكل وفد لحضور تلك الجلسات التي تكون داخل اختصاصها[42].

يتضح مما سبق تُعهد العديد من الأنشطة في المجال الاقتصادي والاجتماعي إلى الهيئات خاصة تابعة للأمم المتحدة، ونرى حسن الفعل تشكيل لجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من بين اللجان الدائمة، التي تهدف إلى وجود إتصال الدائم بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين المنظمات غير الحكومية بموجب هذه اللجنة،ونرى أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وهيئاته الفرعية لا يغطي مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي بكامله داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع ذلك إن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هو الجهاز الذي يجيب عليه تنسيق العمل بين جميع المنظمات غير الحكومية و هيئات الأمم المتحدة، و بسبب تعدد هذه الهيئات أوسعت المجاللمنظمات غير الحكوميةبأفضل مشاركة، وتتمتع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم بالمركز الاستشاري في هذه الهيئات الفرعية.

41 الفقرتان (34,33) في الجزء الخامس في القرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة(١٩٩٦).
42 الفقرة (35) في الجزء الخامس في القرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة ١٩٩٦.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المطلب الثاني: مراجعة الأمم المتحدة لمركز المنظمات غير الحكومية في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن التطور غير المسبوق لرغبة المنظمات غير الحكومية لمشاركة في الأمم المتحدة، مع مجموعة كبيرة و متنوعة من ترتيبات التشاور التي تطورت داخل الأمم المتحدة على مر السنين، و توسيع نطاق المنظمات غير الحكومية المشاركة داخل الأمم المتحدة، أدى إلى إنشاء لجنة من الشخصيات البارزة من قبل الأمين العام كوفي عنان لمراجعة النشاطات السابقة والحالية لمشاركة المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة هادفا إلى إدخال تحسينات[43].

بعد المشاركة القوية للمنظمات غير الحكومية في مؤتمرات الأمم المتحدة خلال التسعينات (خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992، أصبحت الحاجة إلى مراجعة أساسية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1296) لسنة (1968)واضحة، التي كانت تنظم علاقة المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانها وفروعها في جلساتها ومؤتمراتها فقط، وكان ذلك بشكل مختصر جدا، وتم تشكيل مجموعة تابعة للأمم المتحدة لتنفيذ هذه المهمة في سنة 1993،ومع ذلك، ظهرت أن هذه الممارسة أكثر إثارة للجدل مما كان متوقعًا ولم تكن مجموعة العمل في وضع يمكنها من التوصل إلى نتائج، وبعد ثلاث سنوات من التفاوض، استعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي ترتيبه للتشاور مع المنظمات غير الحكومية في عام 1996، وأصدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (31) لسنة (1996) كنتيجة لذلك التفاوض، والذي قام بتعديل التنظيم الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي حددها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووضعت التنظيمات الموحدة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمرات الأمم المتحدة، وقام بتبسيط عملية تقدم الطلب للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقررت أن المنظمات غير الحكومية الوطنية ستكون مؤهلة للتقديم الطلب أيضا[44].

والنتيجة الثانية لمراجعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أصدرت القرار الثاني رقم (297) لسنة (1996) من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية و الخمسين، في مسألة مشاركة المنظمات في جميع مجالات العمل الأمم المتحدة، ولكن فشلت مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع المجالات بسب استمرار الجمود السياسي و رفض بعض دول الاعضاء في الأمم المتحدة هذا التوسع من المشاركة بالأخص مسألة الوصول إلى مجلس الامن و الجمعية العامة، ولم يتم حل هذه المشكلة بعد [45].

ظهرت مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات الأمم المتحدة مرة أخرى في سنة (2000)، أوضح الأمين العام في تقريره إلى الدورة السابعة و الخمسين للجمعية العامة، مشهور "بإعلان الألفية"[46]، نتيجة للنمو الهائل في مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، هنا ظهرت مشاكل بنسبة قدرة الأمم المتحدة لاستيعاب جميع المنظمات غير الحكومية و عدم الثقة من قبل دول الاعضاء لإفساح المجال للمنظمات غير الحكومية في مشاركة في مداولاتهم، في ضوء هذه المشاكل، في عام (2003)

---

[43] في 2002/10/9 أصدر الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) تقريرا عن "تعزيز إصلاح الأمم المتحدة"، والذي طرح مجموعة من المقترحات، بما في ذلك إنشاء لجنة مستقلة من الشخصيات البارزة لمراجعة العلاقات بين الأمم المتحدة و المجتمع الدني، أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم ا/387/57 بعنوان (تعزيز الأمم المتحدة: خطة لمزيد من التغيير). متاح على الموقع الكتروني التالي: (أخر الزيارة (2020/4/3

https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0258326.pdf

[44] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم ا/387/57، المصدر السابق.

[45] ينظر القرار (297) لسنة (1996) التي تنص على (قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة 49، المعقودة في 25 تموز 1996، وبعد أن أعاد تأكيد أهمية ما تسهم به المنظمات غير الحكومية في عمل الأمم المتحدة، وأخذ في الاعتبار ما أسهمت به المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية الأخيرة، أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرس، في دورتها الحادية والخمسين، مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال الترتيبات المتخذة لعقد مشاورات بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي).

[46] إعلان الألفية: إعلان صادر في عام (2000) بموجب قرار الجمعية العامة (55/2)، طرح رؤساء العالم رؤية جديدة جسورة وجامعة من أجل صالح الإنسانية، وتعهد الرؤساء بتوجيه ثمار العولمة نحو إفادة جميع البشر، وأعلنوا التزاماتهم بألا يدخروا أي جهد في سبيل تخليص بني آدم رجالا ونساء وأطفالا من ظروف الفقر المدفع اللاإنسانية. لمزيد من المعلومات ينظر: إعلان الألفية متاح على موقع اليكتروني التالي: (أخر الزيارة (2020/3/21

http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/ED/ED_new/pdf/Standards_and_Norms/UN_Mill_Ara_.pdf

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:150-168
المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

تم إنشاء فريق من شخصيات البارزة المعنية بعلاقات الأمم المتحدة مع المجتمع المدني لمراجعة الماضي و إدخال تحسينات لتنظيم أحسن لمشاركة المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة[47].

بعد أكثر من سنة من العمل والمشاورة أصدر الفريق تقريره وأرسله إلى الأمين العام في عام (2004)، و يوصي التقرير بأن تصبح الأمم المتحدة أكثر توسعا، وبيناء الدوائر الانتخابية و ارتباط المواطن بالعالم، و تعزيز حكم العالم، وإنشاء صندوق لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية[48].

في (17) أيلول سنة (2004) بالاعتماد على تقرير فريق الشخصيات البارزة ومراعات الانتقادات الواردة، أصدر الأمين العام تقريره الخاص و قدم إطار أكثر واقعية لتحقيق التوازن بين مصالح دول الاعضاء و المنظمات غير الحكومية، وقام الأمين العام بتأييد التوصية الواردة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الاعمال العادية للجمعية العامة لتشاور معها، كما أقترح الأمين العام بإنشاء نظام موحد للحقوق و الواجبات لمشاركة المنظمات غير الحكومية، و من أجل ربط المنظمات غير الحكومية بالعالم أقترح الأمين العام إنشاء صندوق لتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية الوطنية، و منح المنظمات غير الحكومية وصولا أسهل إلى المعلومات الأمم المتحدة، وإنشاء صندوق لزيادة مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية، و في 4-2004/10/5 ناقشت الجمعية العامة تقرير الفريق و اقتراحات الامين العام[49].

وأصدر الأمين العام تقريرا بعنوان "في ظل حرية أكبر: نحو التنمية و الأمن وحقوق الإنسان للجميع"في (2005/3/21) وقام باستبعاد الكامل لموضوع زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة و الاقتراحات المقدمة في التقرير المذكور و استجابة الأمين العام المذكور أعلى، وفي أيلول (2005) انعقدت القمة العالمية ولم تتضمن المسودة النهائية كثير من المقترحات الواسعة النطاق الواردة في تقرير الأمين العام السابق، وما وجدنا أي إشارة إلى مشاركة المباشرة من قبل المنظمات غير الحكومية الأمم المتحدة[50].

يتضح مما سبق ليس هناك أي نموذج يضمن المشاركة الكاملة للمنظمات غير الحكومية، ولم يقنع تقرير فريق الشخصيات البارزة و لا مقترحات الأمين العام المنظمات غير الحكومية أو دول الاعضاء، فإن عدم وجود هيكل رسمي للتعامل مع المنظمات غير الحكومية قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة للمنظمات غير الحكومية و يخلق مشاكل شفافية، و نرى من الصعب إيجاد التوازن الصحيح بين الإجراءات الشكلية و غير الرسمية للأستفادةمن مشاركة المنظمات غير الحكومية في المنظمات الحكومية الدولية.

تقوم الامم المتحدة في كثير من الاحيان بتشجيع إنشاء الشبكات للمنظمات غير الحكومية لتسهيل التفاعل الهادف مع المنظمات غير الحكومية، على سبيل مثال، الاجتماعات على المستوى العالمي لعامي 2006و2008 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) و إنشاء جمعيات من المنظمات غير الحكومية لدعم برنامج الأمم المتحدة و دعم ممثلي المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتعزيز مشاركتهم في عملية مكافحة الإيدز في عام (2008)، ويعمل على قيام جلسات الاستماع غير الرسمية مع الجمعية العامة و تشكيل فرقة عمل من ممثلين عن المنظمات غير الحكومية للمساعدة في تحديد كيفية جلسات الاستماع من قبل رئيس الجمعية العامة[51].

على رغم من ذلك أن المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزداد يوماً بعد يوم و وحالياً هناك (5451) المنظمة تتمتع بهذا المركز لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، (140) منظمة يتمتع بالمركز

47 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة 2/55 في 13/أيلول/2000) متاح على مقع الكتروني التالي: (أخر الزيارة (2020/3/26
https://undocs.org/ar/A/Res/55/2

48 ينظر تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة و المجتمع المدني (تقرير كاردوسو) 817/58 لسنة (2004) متاح على الموقع الكتروني التالي: (أخر الزيارة 2020/4/2)
https://www.globalpolicy.org/images/pdfs/09wedo.pdf

49 ينظر تقرير الأمين العام ردا لتقرير الفريق الشخصيات البارزة في علاقات المجتمع المدني ا/354/59، 13أيلول 2004 .

50 ينظر نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة (2005) قرار رقم (60/1)، ص.ص 38،4 .

51 تقرير (60) إلى رئيس الجمعية العامة من إعداد سفير النرويج يوهان لوفالد ، ورزلان إشار جيني ممثل إندونيسيا بعنوان "الأمم المتحدة: العلاقة بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية" في يوليو 2005 ، متاح في موقع الأمم المتحدة.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

الاستشاري العام،و(4342) منظمة يتمتع بالمركز الاستشاري الخاص، و(969) منظمة تتمتع بالمركز الاستشاري المدرج في القائمة[52].

أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية العراقية، هناك (475) منظمة غير حكومية عراقية مقدمة للمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنها (275) طلبا جديدا و(200) مؤجلا للحصول على المركز الاستشاري الى الدورات القادمة، ومنحت المركز الاستشاري ل(206) من الطلبات، وغلق (24) طلبا لأسباب مختلفة[53].

وأما بنسبة للمنظمات غير الحكومية الكوردستانية، التي يصل العدد الحالي إلى (635)[54]، منظمة غير الحكومية مسجلة في إقليم كوردستان-العراق، هناك منظمة الوحيدة التي لها المركز الاستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تابعة لأمم المتحدة هي (مؤسسة بارزاني الخيرية) معروفة ب(BCF)[55].

ولكن هناك سؤال يطرح نفسه، ماذا تعني الاستشارة أو التشاور الذي ذكرها مادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة التي بموجبها تمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية ؟ هل إن الأخذ بهذه الاستشارة إلزامي أو اختياري بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؟

لكي نجاوب على هذه الأسئلة علينا أن نفرق بين مصطلح الشورى ومصطلح الاستشارة، تعرف الاستشارة بأنها طلب الفرد المشورة من غيره في أمر من أموره الخاصة، أو الطلب هيئة لرأي الخبراء والمتخصصين للاستشارة بهم في اتخاذ قرار هي صاحبة التصرف فيه، وهذه الاستشارة تكون اختيارية لطالب المشورة غير ملزمة له، وأما الشورى فهي تشاور أو من يمثلونها بشأن قرار قانوني أو سياسي أو اجتماعي ...إلخ، وصدور قرار منهم سواء كان بالإجماع أو بالأغلبية، وقرارهم في هذه الحالة من قرارات الشورى الجماعية الملزمة[56].

بالرجوع إلى نص المادة (71) من الميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ((للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع الهيئات الدولية، كما أنه قد يجريها إذا رأها ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن))، ونستنبط من هذا نص نقطتين مهمتين:

أولا: جاء في نص المادة المذكورة أعلى كلمة "التشاور" وليس كلمة "الاستشارة" وبهذا تقترب الطبيعة القانونية لهذه النوع من التشاور إلى الشورى الجماعية الملزمة، لأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تصدر قرارات حول الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ....إلخ، أي الشؤون الجماعية، وتصدر القرارات بالأغلبية[57].

---

[52] لمزيد من المعلومات حول عدد و اسماء المنظمات غير الحكومية التي يتمتعون بمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ينظر القائمة المنظمات متاح على الموقع الكتروني التالي: (أخر الزيارة 2020/4/13)
https://esango.un.org/civilsociety/displayConsultativeStatus.

[53] لمزيد من المعلومات ينظر الموقع اليكتروني الرسمي لدائرة المنظمات غير الحكومية في العراق، متاح على موقع الكتروني التالي: (أخر الزيارة 2020/4/13)
http://www.ngoao.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=261

55) ينظر الموقع الرسمي لدائرة المنظمات غير الحكومية في اقليم كوردستان-العراق، متاحة على موقع الكتروني التالي:
http://dngo.gov.krd/Article-250

56) مؤسسة بارزاني الخيرية، مؤسسة غير الحكومية، وغير سياسية وغير ربحية، تأسست سنة (2005) في أربيل عاصمة إقليم كوردستان-العراق، والسيد (مسرور بارزاني) هو رئيس هيئة مؤسسي مؤسسة بارزاني الخيرية، وأخذت إجازة العمل من حكومة أقليم كوردستان وحكومة العراق، وفي اجتماع شهر (نيسان) لإدارة ومنسقي الامم المتحدة، قبلت مؤسسة بارزاني الخيرية كعضو استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي السنة نفسها سجلت المؤسسة في دولة الكويت كمؤسسة خيرية. في سنة 2018 حددت كممثل (إسفير) في كوردستان، و في شهر(4) لسنة (2020) اخذت إجازة العمل بشكل رسمي من مفوضية المنظمات الخيرية في بريطانيا، لمزيد من المعلومات حول مؤسسة بارزاني الخيرية ينظر الموقع الرسمي للمنظمة متاحة على موقع الكتروني التالي: (تاريخ زيارة 2/ 2020/6).
http://www.bcf.krd/arabic/contact-us-3

[56] د. توفيق محمد الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1992، ص 102.

[57] المادة (67) من ميثاق الأمم المتحدة.

this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

ثانيا: أشار نص المادة (71) بكلمة التشاور مرتين: الأولى التشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، والثاني التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن، ومن الواضح أن التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة يكون إلزامية وخاصة إذا كان هذا العضو الأمم المتحدة كان عضوا أيضاً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وماذا عن كلمة التشاور في المرة الأولى ؟

يتضح مما سبق أن ميثاق الأمم المتحدة لا يفرق بين كلمة "الشورى" الذي هو إلزاميا، وكلمة "الاستشارة" التي هي غالبا ما تكون اختياريا، وبرجوع إلى الحقوق الممنوحة للمنظمات غير الحكومية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار رقم (31) لسنة (1996) النافذ، ما نرى حق التصويت بين هذه الحقوق الممنوحة، وهذه هي نقطة الانسداد والتحول للتشاور الإلزامي إلى الاستشارة الاختيارية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الموضوع، نوضح أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، و نقدم أهم المقترحات التي نراها من الضرورة الأخذ بها، على وجه الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. تطور دور منظمات غير الحكومية في المجتمع الدولي، يستدعي ذلك إعادة تقييم المركز القانوني الذي يشغله تلك المنظمات في منظومة الامم المتحدة، بحيث أن التطورات التي خاضها المجتمع الدولي وقانونه تستدعي إعادة النظر في العناصر الاساسية المكونة لذلك النظام وإعطاء دور منظم للمنظمات غير الحكومية.

2. إن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام تتمتع بمشاركة أوسع وحقوق أفضل لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية مقارنةً بالحقوق الممنوحة للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص، وتتمتع هذ الأخير بحقوق أوسع من المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة.

3. أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وهيئاته الفرعية لا يغطي مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي بكامله داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع ذلك إن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هو الجهاز الذي يجيب عليه تنسيق عمل بين جميع منظمات غير الحكومية و هيئات الأمم المتحدة، ومع ذلك بسبب تعدد هذه الهيئات أتسعت المجال للمنظمات غير الحكومية لمشاركة أفضل.

4. أن ميثاق الأمم المتحدة لا يفرق بين كلمة "الشورى" الذي هو إلزاميا، وكلمة "الاستشارة" التي هي غالبا تكون اختياريا، وبرجوع إلى الحقوق الممنوحة للمنظمات غير الحكومية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار رقم (31) لسنة (1996) النافذ، ما نرى حق التصويت بين هذه الحقوق، وهذه هي نقطة الانسداد والتحول لتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي من التشاور الإلزامي إلى الاستشارة الاختيارية.

ثانياً: الاقتراحات

1. ندعو من المنظمة الأمم المتحدة الى اعطاء دور أدق و أشمل للمنظمات غير الحكومية في اجهزة الامم المتحدة، نعرف أن المركز القانوني لتلك المنظمات لا تقارن مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية، ولكن في ظل التطورات الدولية الراهنة، يمكن ارتقاء دور المنظمات غير الحكومية من المركز استشاري الى دور رقابي أو تنظيمي أو تشريعي حسب الموضوع والمكانة التي تتمتع بها المنظمة في المجتمع الدولي.

2. نوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعطي حق التصويت للمنظمات غير الحكومية في اجتماعاتها، هادفا إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية أكثر فعالا وإنتاجا في انشاء القواعد القانونية الدولية، لأن اعطاء حق الدخول في الأمم المتحدة والحق في الحضور المؤتمرات وتقديم البيانات المكتوبة والتدخلات الشفهية لا يغني من الأمر شيئا، بدون حق تصويت.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

3. نوصي رؤساء وأعضاء الهيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعطاء الدور الأفضل للمنظمات غير الحكومية، لأن الهيئات الفرعية هي برامج مستقلة تابعة للأمم المتحدة، تلتزم بإرسال التقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتؤثر بتقاريرها على اداء عمل المجلس، وذلك لتضمين المشاركة الرسمية ومباشرةللمنظمات غير الحكومية في منظومة الأمم المتحدة.

4. نقترح على الأمم المتحدة بإعادة تنظيم المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة، وإعطاء الطابع القانوني الرسمي للمشاركة هذه المنظمات، مثل ما فعلت الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة، هادفا إلى تحقيق التوازن الصحيح بين الاجراءات الشكلية وفائدة المنظمات غير الحكومية من المشاركة في منظمة الأمم المتحدة.

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً. المصادر العربية

أ-الكتب

1- أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2020، ص15.
2- د. توفيق محمد الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1992.
3- د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الانسان، الكتاب الثالث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
4- د. عمر سعدالله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان مطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.
5- د. عمر سعدالله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
6- محمد أحمد نايف العكش، مؤسسات المجتمع المدني و التحول الديموقراطي (الأردن نموذجاً) 1999-2005، دار مكتبة العامر للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2012.
7- د. مصطفى أحمد فؤاد، العلاقات الدولية في منظور المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019.

ج- البحوث والدوريات

1- بدر محمد طاهر مصطفى، آلية الاستعراض الدوري الشامل في إطار مجلس حقوق الإنسان/ العراق نموذجا، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة صلاح الدين، أربيل، 2019.
2- عباس فاصل محمود العامري ، مستقبل المجتمع المدني في العراق، بحث منشور في مجلة (معاً) الصادرة عن المركز العراق للأبحاث، عدد1، تموز 2004.
3- عتماني نادية و عقال سهيلة، المنظمات الدولية غير الحكومية و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، تونس، 2013
4- نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

د- القرارات ومواثيق الدولية

1- الميثاق الأمم المتحدة
2- قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم (31) لسنة (1996)

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0

المجلد (5) – العدد (1)، حزيران 2021
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

و- مواقع الانترنت

1- الموقع اليكتروني الرسمي لدائرة المنظمات غير الحكومية في العراق.
http://www.ngoao.gov.iq/ArticleShow.aspx?ID=261
2- عدد و اسماء المنظمات غير الحكومية التي يتمتعون بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
https://esango.un.org/civilsociety/displayConsultativeStatus.
3- تقرير فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة و المجتمع المدني.
https://www.globalpolicy.org/images/pdfs/09wedo.pdf
4- إعلان الألفية (2000)
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/ED/ED_new/pdf/Standards_and_Norms/UN_Mill_Ara_.pdf
5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم ا/387/57 بعنوان (تعزيز الأمم المتحدة: خطة لمزيد من التغيير).
https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0258326.pdf
6- دليل المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018.
http://csonet.org/content/documents/ecosoc
7- الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تابعة لأمم المتحدة.
https://www.un.org/ecosoc/ar/content/subsidiary-bodies-ecosoc

ثانياً: المصادر الانكليزية

1- Anton Vedder، NGO involvement in international Governance and Vivien Collingwood Policy، Sources of Legitimacy،MartinusNijhoff publishers، Leiden – Boston، 2007
2- JurijDaniel Aston, The United Nations Committee on Non-Governmental Organizations, Guarding the Entrance to a Politically Divided House, European Journal of International Law 12,2001.
3- LucioBaccaro، Civil society NGO and Decent work polities، sorting out Issues، Geneva، 2001
4- Peter Willets, The conscience of the world, the influence of Non-Governmental Organization in the U.N system, Hurst & Company, London, 1996.
5- SimmaBtuno, the charter of the United Nations, A commentary, volumll, Oxford University Press, 2002.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/5.1.16
this is an open access article distributed under the Creative Commons License CC BY 4.0